

A. إضافة فقرة الديباجة 2 مكرر

قلق بشأن التهديد اليومي للبيئة بسبب شدة الدمار والتدهور وهو الأمر الذي يُعرض الأنظمة البيئية والبشرية في جميع أنحاء العالم للخطر الجسيم.

B. إضافة إلى المادة 5(1)

(هـ) جريمة الإبادة البيئية.

C. إضافة إلى المقال 8 مكرر ثانيًا

المقال 8 مكرر ثانيًا
الإبادة البيئية

1. من أجل الغرض من هذا القانون، تشير "الإبادة البيئية" إلى أفعال غير قانونية أو مستهترّة يتم ارتكابها مع العلم بأن هناك احتمالية كبيرة لإحداث ضرر جسيم وإما ضرر واسع النطاق أو علي المدى الطويل للبيئة نتيجة لهذه الأفعال.

2. للغرض من الفقرة 1:

a. "مستهترّة" تشير إلى عدم الاكتراث بالضرر الذي من الواضح أنه مبالغ فيه فيما يتعلق بالفوائد الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة؛

b. "جسيم" يشير إلى الضرر الذي ينطوي على تغييرات سلبية خطيرة للغاية أو خلل أو أذى لأي عنصر من عناصر البيئة، بما في ذلك تأثيرات خطيرة على الحياة البشرية أو الموارد الطبيعية أو الثقافية أو الاقتصادية؛

c. "واسع النطاق" يشير إلى ضرر يتجاوز منطقة جغرافية محدودة أو يتخطى حدود الدولة أو يعاني منه نظام بيئي أو مجموعات بالكامل أو عدد كبير من البشر؛

d. "المدى الطويل" يشير إلى الضرر الذي لا رجعة فيه أو الذي لا يمكن التغلب عليه من خلال التجدد الطبيعي في خلال فترة معقولة من الوقت؛

e. "البيئة" تشير إلى الأرض وغلافها الحيوي وغلافها الجليدي وغلافها الصخري وغلافها المائي وغلافها الجوي، بالإضافة إلى الفضاء الخارجي.